الوظائف القضائية في العصر المملوكي

فارس سعد غباش المهداوي/ جامعة الاديان و المذاهب/ كلية التاريخ

farssaad**37**@gmail.com

صادق سعيديان/ جامعة الاديان و المذاهب/ كلية التاريخ

s.saeeidian@urd.ac.ir

الدكتور سيد اكبر موسوي تنياني/ جامعة دار الحديث

Tanyani_**110**@yahoo.com

الملخص:

كان للقضاء حضور مهم وضروري في وسط المجتمع الاسلامي ونرى ذلك جلياً في العصر المملوكي الذي يعتبر نموذجاً للاهتمام بالقضاء واعطائه الاهمية التي يستحقها. كان الاهتمام بالقضاء وضحاً في دولة المماليك مع الاهتمام بحرية المذاهب الاسلامية ومحاكمة المذنبين وفق مذاهبهم. تناول البحث سؤالاً أصلياً هو: ما هي الوظائف القضائية في العصر المملوكي؟ كان للقضاء دور هام في توطيد الأمن والحفاظ على الأمن والاستقرار وذلك لما للقضاء دور مهم في المجتمع ومعاقبة ومحاسبة المجرمين الأمر الذي جعل له دور في توطيد سلطة المماليك واستقرارها بشكل نسبي. والهدف من الموضوع هو إبراز الوظائف القضائية في عصر المماليك. يستفاد في الدراسة من المنهج الوصفي في الدراسات التاريخية. وأبرز نتائج البحث هي أن المماليك اهتموا بالقضاء كأحد أهم أركان سلطتهم وتسيير حكومتهم ولذا فقد تنوعت وظائف القضاء حيث أنهم لم تقتصر على القاضي لوحده بل شملت الكُتّاب والنّواب والشهود والمساعدين والوكلاء والمحتسبين وأصحاب المظالم وأمناء الحكم والمفتون والحُجّاب وهذا يدل على أهمية القضاء عندهم.

الكلمات المفتاحية: (القاضي، القضاة، المماليك، الوظائف القضائية، بيبرس).

Judicial Positions in the Mamlūk Era

Fares Saad Ghobash Al-mahdavi / Abi Hanifa Al-Numan preparatory School

farssaad37@gmail.com

Sadeq Saeedian / University of Religions and Denominations / Faculty of History

s.saeeidian@urd.ac.ir

Dr. Seyed Akbar Musavi/ Tanyani /University of Darolhades

Tanyani_110@yahoo.com

Abstract

The judiciary held a significant and essential presence in the midst of Islamic society, as is clearly evident in the Mamlūk era, which is considered a model for the attention paid to the judiciary and giving it the importance it deserved. The interest in the judiciary was evident in the Mamlūk state, with attention to the freedom of Islamic schools of thought and the trial of offenders according to their doctrines. The research addressed a primary question: What were the judicial positions in the Mamlūk era? The judiciary played a crucial role in consolidating security and maintaining stability due to its important role in society, punishing and holding criminals accountable, which contributed to consolidating relatively the authority and stability of the Mamlūks. The aim of the topic is to highlight the judicial positions in the Mamlūk era. The study employs the descriptive method in historical studies. The main findings of the research are that the Mamlūks considered the judiciary as one of the most important pillars of their authority and governance, thus the judicial positions were diverse. They did not only involve the judge alone but also included writers, deputies, witnesses, assistants, agents, market inspectors, grievance handlers, court trustees, muftis, and ushers, indicating the importance of the judiciary to them.

Keywords: judge, judges, Mamlūks, judicial positions, Baybars.

مقدمة

بعد قيام السلطنة المملوكية في مصر، أراد السلاطين المماليك تنظيم الأمور الإدارية والاجتماعية في البلاد، بغية ضبط الأمن وإحلال النظام، ولعلّ أبرز ما دأب السلاطين المماليك على الاهتمام به هو تنظيم القضاء وضبطهِ، فقد استمرّ المذهب الشافعي كمذهب قاضي القضاة معمولاً به من قبل الجميع، ونظراً لرغبة السلاطين المماليك في إحكام سيطرتهم على البلاد والاستحواذ على السلطة، فقد تمّ تعيين أربع قضاة ممثلين عن أربع مذاهب إسلامية وهي المذهب الشافعي والحنفي والحنبلي والمالكي، فقد ضمن هذا الوضع الجديد للسلاطين المماليك أن ينالوا صلاحيات واسعة.[١] وقد تعهّد الظاهر بيبرس بإصلاح وتطوير النظام القضائي، فكانت خطتهُ تقتضي بتقسيم مناصب القضاء بين قضاة المذاهب الأربعة بما يضمن العدالة بين الناس، والتيسير عليهم، فأجاز أن يولّوا نواباً للقضاة في جميع أنحاء البلاد سواء في مصر وبلاد الشام.[٢] وقد انعقدت جلسات القضاء في دور مخصصة لها، كما عُقدت في كثيرٍ من الأحيان في المساجد، وخُصصّت دور للقضاء فكان يجلس القاضي للفصل في الخصومات ورتب القضايا بحسب حضور الخصوم، حتى لا يتقدّم أحد على الآخر لمكانتهٍ أو ثرائه، وكان يستعين على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين منهم: الجلواز، الأعوان،[٣] الأمناء والعدول، فكان الرجال يجلسون في جانب والنساء في جانب آخر. وقد بلغ راتب القاضي خمسين ألف دينار شهرياً، عدا ما كان يحصل عليه من الأوقاف التي كان يتولى إدراتها، بالإضافة إلى ما كان يجري عليه من الغلال من كافة أنواع الحبوب والفواكه وغيرها من الهدايا والخيرات.[٤] وبهذا فقد شرّع السلاطين المماليك لكل مذهب من المذاهب الإسلامية قاضٍ مخصص لها، وكان تقليد قاضي القضاة يتمُّ في احتفال يُقرأ فيهِ عهد الخليفة، بعد ذلك يُباشر سلطتهُ القضائية، وهذه السلطة التي أُضيفت إليها وظائف أخرى غير قضائية، مثل إمارة الحج والخطابة والنظر في الجوامع والتدريس ووكالة بيت المال والحسبة، ومشيخة الشيوخ ودار ضرب الأموال والأسوار وغيرهما، ممّا يدلُّ على المكانة التي كان يحتلّها قاضي القضاة، سواء في بغداد أو القاهرة،

أو دمشق أو قرطبة حيث عُرف هناك بقاضي الجماعة.[٥]

١. تعريف القضاء لغة

"قضى: القضاء: الحكم، وأَصله قضاي لأَنه من قضيت، إِلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزتْ؛ قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القَضايا على فَعالَى وأَصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط؛ قال أَبو بكر: قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطِع للأُمور المحكم لها. واسْتقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس. وقضى الأَمير قاضيا: كما تقول أمر أميراً. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقَضايا: الأحكام، واحدتها قضية".[٦]

٢. تعريف القضاء عند الفقهاء

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتدعي وقطعاً للنزاع بالادلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. وهذا التعريف ينص على الهدف والمبتغى من وجود القضاء، وأنه وجد لفصل الخصومات، وقطع المنازعات بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة. وهذا التعريف يمنع من دخول الولايات الأخرى التي تختص بالقضاء ولا تندرج تحته. كما منع من دخول الفتيا لأنها ليست للفصل الملزم في الخصومات، ولكنها لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على جهة العموم والشمول.[٧]

٣. الدولة المملوكية ووصول المماليك إلى السلطة

حكم المماليك بعد الأيوبيين في مصر والشام والعراق وأجزاء من الحجاز، ورفعوا راية الإسلام لمدة ثلاثة قرون حتى استولت الدولة العثمانية على العلم بعد السلطان سليم الأول على دولتهم. استطاع الملك الصالح نجم الدين أيوب أن يرسخ حكمه بمساعدة المماليك وأوكل قيادة الجيش إلى اثنين من المماليك. هما: فارس الدين أقطاي وركن الدين الظاهر بيبرس في آخر أيام نجم الدين هاجمت حملة صليبية دمياط، ربطها نجم الدين بالمنصورة، وتوفي هناك، فأخفت خادمها شجرة الدر

خبر وفاتها وأرسلت إلى ابنها توران شاه الذي حقق انتصارًا عظيمًا بمساعدة المماليك على الصليبيين. وخططت توران بعد ذلك للتخلص من شجرة الدر والمماليك، الأمر الذي دفعها للتآمر مع المماليك وقتل توران شاه، الأمر الذي انتهى بقتل الدولة الأيوبية.[٨]

المماليك هم مجموعة من العبيد أتى بهم الأمراء الأيوبيون من دول غير عربية، لتقوية الجيش وزيادة عدده، لذا فهو خليط من الأتراك والبيزنطيين والشركس والأوروبيين. اللغة العربية، ثم دربهم على ركوب الخيل. اعتمد الأمراء الأيوبيون على المماليك في الحروب، وكانت أعدادهم محدودة حتى وصول الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي اشترى المماليك أكثر من ذلك. في عهد الدولة المملوكية دارت عدة معارك ضد أعظم قوتين من الشر في ذلك الوقت. هم: التتار والصليبيون، ومن أهم الأحداث التي وقعت في زمن الدولة المملوكية معركة عين جالوت بقيادة قطز، والتي ألحقت هزيمة قاسية بالمغول الذين لم تستطع الدولة العباسية والدولة الخوارزمية مواجهتهم، بالإضافة إلى ذلك. إلى قيام المماليك بإزالة آخر معقل للصليبيين في بلاد الشام، واستعادة عكا في عهد الأشرف صلاح الدين خليل.[٩]

استحوذت شجرة الدر على السلطة بعد مقتل توران شاه بدعم ودعم من المماليك البحريين، وتزوج المماليك من شجرة الدر من عز الدين أيبك، ثم تنازلوا عن عرش البلاد له. ينقسم عصر الدولة المملوكية إلى عهدين:[١٠]

٣-١. المماليك البحريَّة

هم مماليك الملك نجم الدين أيوب، وأقامهم في قلعة مجاورة تمامًا لقصره في جزيرة الروضة بالقاهرة على النيل، واستمرت ولاية المماليك البحريين من عام ٦٤٨ هـ إلى ٧٨٤ هـ. هجري حكمها سبعة وعشرون حاكماً معظمهم من عائلتين: آل الظاهر بيبرس والمنصور قلاوون. موقع عين جالوت، والظاهر بيبرس الذي حكم لمدة ١٧ عاما.[١١]

٣-٢. المماليك البرجية

وطن هؤلاء المماليك هو بلاد القفجاق. وهي المنطقة المطلة على البحر الأسود من الجهة الشمالية الشرقية، وقد أطلق عليهم اسم المماليك الشركس من أصولهم، كما أطلقوا عليهم اسم برجي المماليك من أبراج القلعة الجبلية التي عاشوا فيها.[١٢]

استمرت فترة حكم دولة برجي المملوكية في مصر والشام والحجاز من عام ٧٨٤ هـ إلى ٩٢٣ هـ، حيث نجح في الحكم خمسة وعشرون سلاطين، ومن أبرز سلاطينها برقوق الشركسي.[١٣]

٤. اهتمام بيبرس بتنظيم القضاء

بعد أن نجح بيبرس في تولي السلطة، أراد أن ينظم شؤون الدولة، فاهتم بشؤون الجيش وتنظيم شؤون الأقاليم، ثم تحول إلى منصب سلطة القضاء، الذي احتل المركز الثاني في الخلافة من حيث الأهمية. جعل بيبرس قاضيا لكل طائفة من المذاهب الأربعة، وكان هدف بيبرس تعدد القضاة، أن يكون لكل من هؤلاء القضاة مهمة النظر في القضايا حسب عقيدته،[١٤] التفريق بين الخصوم في المحاكمات التي تنطوي على إثبات الحقوق، والنظر في أموال المحظور عليهم من المجانين والأيتام والمعتلين والمفلسين، والنظر في الإيضاحات والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حالة مديري الأوقاف وأولياء الأيتام، وغير ذلك من الأمور.[١٥]

واستمر العمل في ظل هذه القاعدة فيما يتعلق بالقضاء حتى نهاية العصر المملوكي عام ٩٢٢ هـ / ١٥١٧ م. أراد بيبرس فكرة تعدد القضاة للسماح له بالسيطرة على إدارات الدولة ودوائره القانونية والقانونية. النظم القضائية وتحمي سلطتها عن طريق القضاء، وهذا ما تسبب في فقدان القضاء لاستقلاليته والحد من صلاحيات القضاة وفقدانهم هيبتهم ومكانتهم، ولم يتردد سلاطين المماليك في التعذيب والقبض على القضاة. في حالة عدم طاعتهم لأوامر السلطان.[١٦]

احتلت الوظيفة القضائية مكانة كبيرة في العصر المملوكي، وكانت من أعظم الوظائف الإدارية،

حيث كان للقاضي مسؤولية كبيرة. كان مسؤولاً عن إدارة الشؤون الدينية، وإدارة وتنظيم شؤون الرعية، والإشراف على شؤون الأقليات وأبناء الديانات الأخرى، ووضعت عدة شروط لتولي منصب رئيس القضاء في العصر المملوكي.

٥. كُتّاب القضاء والنّواب

٥-١. كُتّاب القضاء

تنوّعت اختصاصات القضاء في العصر المملوكي وشملت مجالات متعددة، فقد أدّى النظام القضائي دوراً مهماً في المجتمع، حيث امتدّت اختصاصات القضاة إلى مختلف أنواع القضايا المدنية والجنائية، وقد تمّ عقد جلسات المحاكم في دور القضاء، وفي حال لم تتواجد دار للقضاء فإنّها تُعقد في المساجد والجوامع.[١٧]

وقد تعدد كُتّاب القضاة، والذين كانوا عبارة عن موظفين يُمارسون أعمالهم إلى جانب القاضي، ويكونون إلى جانبهم عند استقبالهم للناس والاستماع إلى شكاويهم ومشكلاتهم،[١٨] وأبرز هؤلاء الموظفين هم:

الكاتب: تركزت وظيفة الكاتب بالقيام بأعمال القاضي من تدوين الأحكام القضائية، وإعلانها وحفظها، وهو الذي يقوم بتدوين وقائع الجلسة وهذا ما جعله مساعد للقاضي، ويشترط ممن يشغل في هذه الوظيفة أن يكون عالماً بلغة الحديث الدارج بين الناس ودلائل الألفاظ العامية، بحيث يكتبها بمعانيها المفهومة في المحضر، والمحضر هو دفتر كبير يحوي وقائع الجلسات وتاريخها وأحداثها وحكم القاضي النهائي، ويُعدُّ الكاتب هو أقرب مساعدي القاضي لدرجة نواب القضاء.[١٩]

وممّا سبق نستنتج أنّه في كثير من الأحيان قد تمّ الاطلاع على ما بقي من سجلات قضائية تعود للدولة المملوكية وكان يُعتمد عليها لتبيان لغة العصر التي كانت سائدة، لأنّهُ كان من واجبات

الكاتب أن يكون خبيراً في لغة عصرهِ والكلمات السائدة وغيرها من ألفاظ.

٢.٥. نواب القاضي

تطوّر نظام القضاء في عصر الدولة المملوكية، ونظراً لحاجة السلاطين المماليك إلى إثبات شرعية حكمهم بكافة الوسائل، فقد اتبعوا سياسة تميّزت بتشديد سلطتهم على القاضي، ومتابعة أحكامه وفتاويه، فكثيراً ما كانت فتاوى القضاة مطابقة لرغبة السلطان، ونظراً لما سبق فقد ارتأى سلاطين المماليك إلى تخصيص مناصب قضائية جديدة، تكون رديفة لمنصب القاضي، وذلك بإحداث منصب نواب القاضي.[٢٠]

٦. أسباب تعيين المماليك لنواب القضاة

كثُرت مهام القاضي نتيجة تولّيه عدد كبير من المهام، منها فض المنازعات بين المتخاصمين، والبت في الأمور القضائية، ونتيجة لهذا فقد أُوكل إلى جانب منصب القاضي مجموعة من الموظفين يُسمّون نوّاب القاضي،[٢١] والذين كان دورهم أن ينوبوا عن القضاة في كافة الأقاليم المصرية.[٢٢]

ولم يكن من المعقول أن يتولى قاضي القضاة لوحده البت في القضايا التي تخصُّ مذهبه، لذلك فقد استحسن المماليك أن يُولّوا عدداً من النواب ليساعدوه في إتمام الأمور القضائية، أمّا عن عدد نواب القاضي فلم يكن واحداً، إنّما اختلف عددهم وتوزّعهم في الولايات والأقاليم بمدى اتساع نطاق أتباع مذهب معين كالشافعي أو الحنفي وغيره.

وتذكر المصادر التاريخية عن توزع نواب القضاة في العصر المملوكي، فتواجد نواب الشافعية في القرى، بينما انتشر نائب القاضي المالكي وهو القاضي الرئيسي في مدينة الإسكندرية، وباقي النواب في المدن المصرية الأخرى.[٢٣]

٧. مهام نواب القضاة

لم تختلف المهام التي أوكلت لنواب القضاة عن مهام قاضي القضاة، حيث كان نواب القضاة يمارسون الأعمال القضائية التي يُمارسها قاضي القضاة ولكن بصورة أخف وعلى نطاق أضيق، وقد مارس نواب القضاة أعمالهم إمّا في مكاتب خاصة بهم أو في حوانيت انتشرت في الأقاليم والمدن المصرية وعُرفت بأنّها أماكن مخصصة لنواب القضاة، كما قام بعض نواب القضاة باتخاذ أماكن ارتجالية وتجمعوا بها ومارسوا أعمالهم فيها كالمساجد والجوامع.[٢٤]

أمّا عن تعيين نواب القضاة فقد كان يتم عن طريق قاضي القضاة وبمعرفته وموافقته.[٢٥]

ونستدلُّ هنا من خلال ما سبق أنّ ارتباط نواب القضاة بقاضي القضاة من حيث التعيين والعزل، شكّل ثغرةً في نظام القضاء المملوكي ونقطة ضعف، وهذا ما أثّر على عمل القضاة وبالتالي جاءت انعكاساته على المجتمع المملوكي، فقد كان قاضي القضاة صاحب الحق في تعيين نوابه وعزلهم من دون الأخذ بالاعتبار كفاءة هؤلاء النواب وصلاحيتهم للعمل القضائي، ومن جهة أخرى فقد تمّ عزل نواب للقضاة لم يأخذوا حقهم في تولي المنصب وكانوا جديرين بالعمل القضائي.

كما قام نواب القضاة في أوقات كثيرة بممارسة وتنفيذ مهام قاضي القضاة، بما يتضمن العزل والتولية إذا فوّضهم بذلك، ونستدل مما سبق أنّ العلاقة كانت قوية للغاية بين القاضي ونوابه لدرجة أن يُوكل إليهم تلك المهمة الحسّاسة والدقيقة، ومنها أن يشهد في الأمور المتعلقة بأموال اليتامى وتقويم الديون.[٢٦]

٧-١. أبرز مشكلات منصب نواب القاضي

شكّل كثرة نواب القاضي إحدى أبرز المشكلات التي برزت في النظام القضائي، فكان القضاة أحياناً يُكثرون من عدد نوابهم إلى درجة كبيرة وتفوق عن الحد المسموح به، وهذا ما يشير إلى الفساد الإداري الذي ساد النظام القضائي وأثر على مختلف مناحي الحياة.[٢٧]

وقد فرض هذا العدد من النواب صعوبةً من السلاطين المماليك على متابعة الأمور القضائية، كما أدّى إلى بروز مشكلة الرشاوي، فكان الناس يستسهلون بذل الأموال والهدايا إلى نواب القاضي، للتأثير عليهم في القضايا والفتوى بها، كما عمل أيضاً عددٌ كبير من النواب على بذل الأموال إلى القاضي، وإغداق الأموال طمعاً بهذا المنصب، وهذا ما عكس مشكلةً كبيرة فُرضت على النظام القضائي المملوكي ألا وهي مشكلة الفساد الإداري.[٢٨]

٧-٢. شروط تعيين نواب القضاة

كانت الشروط المتبعة لتعيين نواب للقضاء ولعل أهمها:

- السيرة الطيبة
- البراءة من أي فعل سيء
- تعلّم الفقه فيما يتعلق المعاملات
- المران بالتعلم ومتابعة القضايا
- النزاهة
- طهارة الذمة.[٢٩]

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٨. الشهود

٨-١. وظيفة الشهود في النظام القضائي المملوكي

عُرف الشهود في النظام القضائي المملوكي بأنّهم القائمون بالشهادة في المعاملات بين الناس، وقد خُصص عدد من الشهود ليشهدوا على المعاملات والديون والأملاك والحقوق، كما ملوا أيضاً على مساعدة القاضي في الحكم في المنازعات المرتبطة بها شهادته وتقديمها في السجلات والعقود، كما كانوا موكلين بالشهادة في الأمور المتعلقة بأموال اليتامى وتقويم الديون.[٣٠]

وتذكر المصادر التاريخية تعدد منصب الشهود، فهو لم ينحصر في أماكن مخصصة للقضاء، إنّما تمّ إحداث منصب للشهود، واحد قد خُصصّ لمواكب الحج، ويعكس ذلك متابعة السلاطين

المماليك لأمور الحجاج، فكانوا حريصين على بسط الأمن والأمان في البلاد، فأراد السلاطين من أجل استباب الأمن بين الحجاج ومنعاً لحدوث منازعات بين الحجاج، فقد خصصّوا شهود خاصين للحجاج، وعُرف الشاهد المخصص للحجاج بشاهد السبيل، وكذلك كان للجند مرافق يكون معهم في الحروب والمعارك.[٣١]

٨-٢. شروط تعيين الشهود

استوجب لتعيين الشهود في النظام القضائي المملوكي، توفر عدد من الصفات عند الشخص المهيّأ لتولّي منصب الشاهد، نظراً لأهمية ذلك المنصب، ولعلّ من أهم تلك الشروط:

- براعة الشاهد في أمور الفقه والدين
- السمعة الحسنة
- المكانة المميزة بين الناس
- البراءة من الجرح والتهم
- المرونة والسرعة في متابعة القضايا[٣٢]

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٨-٣. أماكن عمل الشهود

تعددّت الأماكن التي خُصصّت للشهود لممارسة أعمالهم، فقد زاول عدد من الشهود عملهُ في حوانيت ومكاتب خاصة، ويبدو من الأماكن التي زاولوا بها مهنتهم أنّهم كانوا في مرتبة أقل من غيرهم من العمال العاملين في منصب القضاء، وهذا ما حددّ وظائفهم ومهامهم،[٣٣] وانحصرت وظائفهم في استعراض أسماء الشهود أثناء المحاكم القضائية.[٣٤]

٩. قاضي العسكر

ظهر منصب قاضي العسكر نتيجة الحاجة الماسّة للفصل بين الدعاوى المدنيّة والدعاوى

العسكرية، فقد كان الرعايا المدنيين بحاجة لمن يفصل بين النزعات القائمة فيما بينهم، وكذلك الجند في حال حدوث نزاعات بينهم، فقد تمّ تنظيم أمور الجند وإحالتها إلى قاضي العسكر الذي كان مهيّئاً للفض بين النزاعات القائمة بين أفراد الجند.[٣٥] فقد خُصصّ لرجال الجيش قُضاة مختصّون بشؤون العسكر وهم قضاة العسكر، إذ لم يكن لهم ولاية على غيرهم، حيث كانوا يفصلون في القضايا الناشبة بين العسكر والمدنيين، بعكس قاضي القضاة الشرعي الذي اختصّت سلطاتهُ على العوام والمدنيين، وقد خُصصّ لمجلس القضاة دار العدل، والذي يضمُّ قضاة العسكر مع قضاة المذاهب الأربعة رغم اختلاف الاختصاصات واعتبروا ذلك جزءاً من القضاء الشرعي ولكنّهم كانوا أقل درجة من قضاة المذاهب.[٣٦]

وقد تمّ تخصيص قاضي العسكر للجند، وبلغ عددهم ثلاثة وهم شافعي وحنفي ومالكي، ولم يكن بينهم حنبلي، إلاّ فيما ندر، وتمتّع قاضي العسكر بميزة ومكانة هامة، ولكنّهم كانوا أدنى رتبة من قُضاة الشرع الشريف الأربعة، وتذكر المصادر التاريخية أنّ العديد من الأسر اشتُهرت بتوارث ذلك المنصب، فقد ظهرت أسرة البلقيني بتوارث القضاء العسكري، وأسرة المدني بتوارث القضاء المدني.[٣٧] أمّا عن مهام قاضي العسكر فقد تعددت ولعلّ أهمها:

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

- مسؤولية القضاء بين الجنود في الجيش المملوكي
- الفصل بين الجند في النزاعات القائمة فيما بينهم
- فض النزاعات التي نشبت بين الجنود والمدنيين.
- إمداد الجند بما يحتاجون إليه من فتاوى.
- مرافقة الجيوش في الحروب حتى يفصلوا في المنازعات القائمة بين الجند
- الفصل بين العسكر ومن يعملون معهم في قطاع الجيش من الإداريين والصناع والعمال بشرط أن يكون المدعى عليهِ من العسكريين.[٣٨]

٩-١. مساعدو القضاة

شهد منصب القضاء في العصر المملوكي إدخال تغييرات عديدة ولعل أبرزها، إحداث مناصب جديدة رديفة للمناصب القضائية، وبرزت أهمية تلك التعديلات بكونها أعانت القضاة في إنجاز مهامهم، فكان مساعدو القضاة خير عونٍ للقضاة، ولعل أهمها:

٩-٢. وكلاء القضاة

كانت وظيفة وكلاء القضاة من الوظائف التي وضعتها الدولة، كان الوكلاء يجلسون بالمحاكم ويعرضون على المتقاضين التحدث بأسمائهم، بمعنى أنهم أشبه بالمحامين في الوقت الحالي، مع فارق كبير أنهم لم يكونوا برقي المحامين.[٣٩]

١٠. المحتسب

يُعدُّ المحتسب من الموظفين المساعدين للقاضي، ووظيفة المحتسب ذات طبيعتين قضائية وتنفيذية، والمحتسب هو القائم بمراقبة احترام القوانين المنظمة لحركة البيع والشراء، والآداب العامة والصحة، كما كان من أعمال المحتسب أن يحكم فوراً بالعقوبة حال ضبطهِ مخالفة ما، كإشعال الطرق ومعاقبة المخالف، فكان يمثل القضاء المستعجل، وكذلك كان يؤدّي دور التنفيذ في تطبيق العقوبة وإزالة الفعل المخالف وآثاره.[٤٠]

وأمّا عن عدد المحتسبين فقد بلغ عددهم ثلاثة محتسبين، وكانوا موزّعين كالتالي واحد بالقاهرة.[٤١]

١١. صاحب المظالم

ترأس السلطان منصب صاحب المظالم، وقد اعتاد السلطان أن يفتح داره لاستقبال المظالم لمدة يومين في الأسبوع، ولم يكن السلطان بمفرده، بل رافقهُ قضاة القضاة من المذاهب الأربعة والمفتون وقُضاة العسكر والمحتسب ووكلاء بيت المال والأمراء، وكان يُقدّم فيه أهل العمامة والفقه على أهل

السيف من العسكريين،[٤٢] ويدخل عليه أصحاب المظالم سواء من العامة أو الجند أو التجار الأجانب أو السفراء، ويعرضون عليهم قضاياهم سواء كانت قضايا خاصة أو كانت قضايا مرتبطة بالتظلّم من ارتفاع الأسعار أو بعض القرارات الرسمية الجائرة.[٤٣]

وقد شكّلت مجالس المظالم إحدى أهم ركائز النظام القضائي في العصر المملوكي، وذلك لدورها في نشر الأمان بين الناس، وإرهاب الأمراء والولاة ومعاقبتهم لجورهم وظلمهم للناس والرعية، كما برز من سلبيات هذا المجلس، أنّ كثيراً من الناس كانوا يطرقون باب السلطان لأمور غير ذات معنى.

١٢. أمناء الحكم

تمّ استحداث وظيفة أمناء الحكم وهم مساعدو القاضي، فكانت وظيفتهم أشبه بالنيابة الحسبية في عصرنا الحالي، وقد اختصّ هؤلاء بالنظر في أموال اليتامى والوصايا، ولم تنحصر مهمتهم في ذلك وحسب، بل في حفظ هذه الأموال في أماكن خُصصّت لها، ويتمّ ذلك بإشراف قُضاة الشافعية، وقد أدّى ضعف وانحطاط الدولة المملوكية وفساد الأنظمة الإدارية فيها إلى قيام أصحاب النفوذ بسرقة أموال اليتامى والاستيلاء عليها.[٤٤]

Journal of Quality Standards for Studies and Research

١٣. المفتون

وهؤلاء مجموعة من العلماء المعممين الموكلين بإصدار الفتاوى.

١٤. الحاجب

وهي من الوظائف المساعدة للقضاة، والحاجب هو المسؤول دخول الرعية إلى دار القاضي، والمثول في المحكمة.[٤٥]

أ. **النقيب:** وهو بمثابة المسؤول عن الجلسة في المحكمة، ويتلو الأحكام القضائية.

ب. **وكيل المتقاضي:** وهي وظيفة فرضها أصحابها على النظام القضائي المملوكي، فالوكلاء من أهل العمامة يجلسون بالمحاكم ويعرضون على المتقاضين أن يتحدثوا باسمهم، أي أنّهم أشبه بوظيفة المحامي في عصرنا الحالي.[٤٦]

النتيجة

أبرز نتائج الذى وصلنا لها في هذا البحث هي أن المماليك اهتموا بالقضاء كأحد أهم أركان سلطتهم وتسيير حكومتهم ولذا فقد تنوعت وظائف القضاء حيث لم تقتصر على القاضي وحده بل شملت الكُتّاب والنّواب والشهود والمساعدين والوكلاء والمحتسبين وأصحاب المظالم وأمناء الحكم والمفتون والحُجّاب، جهود المماليك بوصفهم جزء من العالم الاسلامي بمنصب القضاء و تنظيمه واعطائه مكانته الحاصه، يدل على أهمية القضاء عندهم، ونرى هذا الاهتمام متمثل بشخصية الظاهر لبيبرس حيث بعدما تسيطر على الأمور وضع للكل فرقة من طوائف المذاهب الأربعة قاضيا لكي ينظر كل واحد منهم ألى القضايا بنظرة الفقهية و هذا يسبب التطور في مسآلة القضاء و نرى أهمية القضاء من خلال ذكر أهميته في كل من كتاب الله القرآن الكريم وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وقد اعتمد القضاء على عدة مصادر بدوره أولها القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

قائمة المصادر:

١. إبراهيم، نواف زياد. (٢٠١٩م). «الوظائف الدينية في مصر في عصر المماليك الجراكسة وظيفة القضاء نموذجاً». رسالة ماجستير. القاهرة. جامعة المينا.

٢. ابن أياس، محمد بن أحمد. (١٩٩٢م). *بدائع الزهور في وقائع الدهور*. بيروت. دار الكتب العلمية.

٣. ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف سيف الدين. (١٩٩٧م). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. القاهرة. دار لمؤسسة المصرية العامة للتأليف. ط١.

٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين. (٢٠٠٤م). *مقدمة ابن خلدون*. بيروت: دار يعرب.

٥. ابن منظور، محمد بن جلال الدين بن مكرم بن نجيب الدين الرويفعي الأنصاري. (د.ت). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.

٦. أمير، محمد. (١٩٩٨م). *أيام المماليك*. القاهرة: دار الآفاق الحديثة. أيمن، أحمد. (١٩٥٩م). *ضحى الإسلام*. القاهرة: النهضة المصرية.

٧. البطاوي، حسن أحمد عبد الجليل. (٢٠٠٧م). *أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك*. القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

٨. البهجي، إيناس حسنى. (٢٠١٥م). *دولة المماليك البداية والنهاية*. دار التعليم الجامعي.

٩. حسن، علي إبراهيم. (١٩٤١م). *تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

١٠. الحلايقة، عايد موسى. (٢٠٠٢م). «القضاء في دمشق في العهد المملوكي الأول». رسالة ماجستير منشورة. النجف الأشراف: جامعة آل البيت. كلية الآداب.

١١. حمزة، هاني. (٢٠١٤م). *مصر المملوكية قراءة جديدة*. القاهرة: دار العين للنشر.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

١٢. رزق، علاء طه. (٢٠١٤م). *السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك*. القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

١٣. رزق، محمود. (١٩٦٥م). *عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي*. القاهرة: دار مكتبة الآداب.

١٤. السرحان، محيي هلال. (٢٠٠٧م). *النظرية العامة للقضاء في الإسلام*. دار مركز البحوث والدراسات الإسلامية. بغداد: الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٥. سعيد، نجوان أحمد. (٢٠١٤م). *الحسبة في مصر عصر سلاطين المماليك. دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي*. القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

١٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (١٩٦٧م). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

١٧. طقوش، محمد سهيل. (٢٠٠٠م). *دولة المماليك في مصر وبلاد الشام*. بيروت: دار النفائس.

١٨. عبد الهادي، شريف عبد الحميد. (١٩٩٨م). *نيابة طرابلس الشام في عصر سلاطين المماليك*. القاهرة: دار التعليم الجامعي.

١٩. العريني، الباز. (د.ت). *المماليك*. بيروت. لبنان: دار النهضة العربية.

٢٠. العمري، سريج بن يونس. (١٩٩٧م). *كتاب القضاء*. القاهره: دار الآفاق المصرية.

٢١. غرايبة، محمد الرحيل. (١٩٩٥م). «تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره». حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية. جامعة مؤتة.

٢٢. قاسم، عبده قاسم. (١٩٩٨م). *عصر سلاطين المماليك*. بيروت: دار النفائس.

٢٣. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد. (١٩٩٠م). *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري. (١٩٨٩م). *الأحكام السلطانية*.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. القاهرة: دار الحديث.

٢٥. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين. (١٩٩٧م). *الخطط المقريزية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. الهرفي، سلامة. (١٩٨٥م). *القضاء في الدولة الأسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول*. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

References

1. Amīr, Muḥammad. (1998). *Ayyām al-Mamālik*. Cairo: Dār al-Āfāq al-Haditha.

2. Al-'Arini, al-Baz. (n.d.). *Al-Mamālik.* Beirut, Lebanon: Dār al-Nahda al-Arabiya.

3. Al-Sarhan, Muhi Hilal. (2007). *Al-Nazariya al-Amma lil-Qada' fī al-Islam.* Dār Markaz al-Buhuth wal-Dirasat al-Islamiyya. Baghdad: al-Dirasat al-Islamiyya al-Muasira.

4. Al-Umari, Sarij b. Younis. (1997). *Kitab al-Qada'.* Cairo: Dār al-Afaq al-Masriya.

5. Ibrahim, Nawaf Ziyad. (2019). *"Al-Wazayif al-Diniya fī Misr fī 'Asr al-Mamālik al-Jarakisa Wazifat al-Qada' Namudhajan".* Master's Thesis. Cairo: al-Mina University.

6. Ibn Khaldun, ʿAbd al-Rahman b. Muḥammad b. Khaldun Wali al-Din. (2004). *Muqaddimah Ibn Khaldun. Beirut*: Dār Ya'rub.

7. Qasim, Abduh Qasim. (1998). *Asr Salatin al-Mamālik.* Beirut: Dār al-Nafaes.

8. Taqoush, Muḥammad Suhail. (2000). *Dawlat al-Mamālik fī Misr wa Bilad al-Sham.* Beirut: Dār al-Nafaes.

9. Al-Maqrizi, Aḥmad b. ʿAlī b. ʿAbd al-Qadir Abū al-Abbas al-Husayni al-Abidi Taqi al-Din. (1997). *Al-Khitat al-Maqriziyya.* Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya.

10. Al-Mawardi, Abū al-Hasan ʿAlī b. Muḥammad b. Habib al-Misri. (1989). *Al-Ahkam al-Sultaniyya.* Edited by Aḥmed Mubarak al-Baghdadi. Cairo: Dār al-Hadith.

11. Ibn Taghri Bardi, Abū al-Mahasin Jamal al-Din Yusuf Saif al-Din. (1997). *Al-Nujum al-Zahira fī Muluk Misr wa al-Qahira.* Cairo: Egyptian General Authority for Authorship. 1st Edition.

12. Ayman, Aḥmed. (1959). *Ḍuḥa al-Islam*. Cairo: al-Nahda al-Masriya.

13. Al-Suyuti, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Rahman b. Abi Bakr b. Muḥammad. (1967). *Husn al-Muhadara fī Tarikh Misr wa al-Qahira*. Cairo: Dār Ihya' al-Kutub al-Arabiya.

14. Ibn Iyas, Muḥammad b. Aḥmad. (1992). *Bada'i al-Zuhur fī Waqā'i al-Duhur.* Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya. 1st Edition.

15. ʿAbdel Hādi, Sharif ʿAbdel Hamid. (1998*). Niyabat Tarablus al-Sham fī 'Asr Salatin al-Mamālik.* Cairo: Dār al-Taleem al-Jamei.

16. Rizq, Mahmoud. (1965). *Asr Salatin al-Mamālik wa Natajih al-'Ilmi wa al-Adabi.* Cairo: Dār Maktabat al-Adab.

17. Gharaiba, Muḥammad al-Rahail. (1995). "*Ta'addud Mansib Qadi al-Qudat fī al-'Asr al-Mamlūki wa Atharuhu".* Annual Journal of the College of Sharia and Law and Islamic Studies. Mutah University.

18. Saʿīd, Najwan Aḥmed. (2014). *Al-Hisba fī Misr 'Asr Salatin al-Mamālik. Dirasah fī al-Tarikh al-Iqtisadi wal-Ijtimai.* Cairo: Dār Ain Lil Dirasat wal-Buhuth al-Insaniya wal-Ijtimaiya.

19. Al-Batawi, Hasan Aḥmed Abdel Jalil. (2007). *Ahl al-'Imama fī Misr 'Aṣr Salāṭin al-Mamālik.* Cairo: Dār Ain Lil Dirasat wal-Buhuth al-Insaniya wal-Ijtimaiya.

20. Rizq, ʿAlāʾ Ṭahā. (2014). *Al-Sujūn wal-ʿUqūbāt fī Misr 'Aṣr Salātin al-Mamālik.* Cairo: Dār Ain Lil Dirāsāt wal-Buhuth al-Insaniya wal-Ijtimaiya.

21. Ḥamza, Hani. (2014). *Misr al-Mamlūkiya Qirā'a Jadida*. Cairo: Dār al-Ain Lil Nashr.

22. Al-Qalqashandi, Abū al-Abbas Aḥmad b. ʿAlī b. Aḥmad. (1990). *Subh al-Asha fī Sina'at al-Insha. Beirut*: Dār al-Kutub al-Ilmiyya.

23. Al-Ḥalāyqa, Aid Mūsā. (2002). *"Al-Qada' fī Dimashq fī al-'Asr al-Mamlūki al-Awwal".* Published Master's Thesis. Najaf al-Ashraf: Al al-Bayt University, College of Arts.

24. Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Jalal al-Din b. Makram b. Najib al-Din al-Ruwayfi al-Ansari. (n.d.). *Lisān al-Arab.* Cairo: Dār al-Ma'arif.

25. Al-Harafi, Salama. (1985). *Al-Qada' fī al-Dawla al-Islamiya hatta Nihayat al-'Asr al-Abbasi al-Awwal.* Research submitted for a Ph.D. in Islamic History. Mecca: Umm al-Qura University.

26. Al-Bahji, Inas Husni. (2015). *Dawlat al-Mamālik al-Bidaya wal-Nihaya.* Dār al-Taleem al-Jamei.

27. Hasan, ʿAlī Ibrahim. (1941). *Tarikh al-Mamālik al-Bahriya wa fī 'Asr al-Nasir Muḥammad bi Wajh Khas.* Cairo: Maktabat al-Nahda al-Masriya.

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

الهوامش:

١. أمير، *أيام المماليك*: ص٤٣

٢. حمزة، *مصر المملوكية قراءة جديدة (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)*: ص٤٠

٣. القلقشندي، *صبح الأعشى في كتابة الإنشاء*: ج١٤، ص٣١٢

٤. الحلايقة، «القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأول»: ص٦٠

٥. حمزة، *مصر المملوكية قراءة جديدة*: ص٤١

٦. ابن منظور، *لسان العرب*: ص٣٦٦٦

٧. الهرفي، «القضاء في الدولة الأسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول»: ص٣-٤

٨. البهجي، *دولة المماليك البداية والنهاية*: ص٢٨٩

٩. البهجي، *دولة المماليك البداية والنهاية*: ص٣١١

١٠. حسن، *تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص*: ص١٦٧

١١. العريني، *المماليك*: ص٢٦٦

١٢. السرحان، *النظرية العامة للقضاء في الإسلام*: ص٨٧

١٣. العمري، *كتاب القضاء*: ص٧٦

١٤. إبراهيم، *الوظائف الدينية في مصر في عصر المماليك*: ص٢٧

١٥. ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*: ج١، ص٢٢١

١٦. القلقشندي، *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*: ج٤، ص٥٥

١٧. قاسم، *عصر سلاطين المماليك*: ص٧٦

١٨. الحلايقة، عايد موسى، *القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأول*: ص٦٦

١٩. القلقشندي، *صبح الأعشى في كتابة الإنشاء*: ج١٤، ص٣٥٥

٢٠. قاسم، *عصر سلاطين المماليك*: ص٨٣

٢١. القلقشندي، *صبح الأعشى في كتابة الإنشاء*: ج١٤، ص٣٤١

٢٢. طقوش، *دولة المماليك في مصر وبلاد الشام*: ص١٣٤

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

٢٣. إبراهيم، «الوظائف الدينية في مصر في عصر المماليك الجراكسة وظيفة القضاء أنموذجاً (٧٨٤-٩٢٣هـ)»: ص٩٠

٢٤. المقريزي، *السلوك لمعرفة دول الملوك*: ج٣، ص٩٩١

٢٥. الماوردي، *الأحكام السلطانية*: ص٢٥

٢٦. ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*: ج١٢، ص١٩١

٢٧. السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*: ج٢، ص١٧٥

٢٨. إبراهيم، *الوظائف الدينية في مصر في عصر المماليك*: ص٩٥

٢٩. السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*: ج٢، ص١٧٧

٣٠. ابن أياس، *بدائع الزهور في وقائع الدهور*: ج١، ص٣٣٣

٣١. عبد الهادي، *نيابة طرابلس الشام في عصر سلاطين المماليك (٦٨٨-٩٢٢هـ/١٢٩٨-١٥١٦م)*: ص٩٣

٣٢. عبد الهادي، *نيابة طرابلس الشام في عصر سلاطين المماليك*: ص١٠١

٣٣. ابن أياس، *بدائع الزهور في وقائع الدهور*: ج١، ص٣٤٧

٣٤. عبد الهادي، *نيابة طرابلس الشام في عصر سلاطين المماليك*: ص١٠٥

٣٥. ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*: ص٤٣

٣٦. رزق، *عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي*: ج٢، ص٨٧

٣٧. ابن أياس، *بدائع الزهور*: ج١، ص٣٦٥

٣٨. ابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*: ص٥٢

٣٩. غرايبة، «تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره (٦٦٣-٩٢٣هـ/١٢٥٦-١٥١٧م)»: ص٦٤

٤٠. سعيد، *الحسبة في مصر عصر سلاطين المماليك*: ص١٣٢

٤١. غرايبة، «تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي»: ص٩٦

٤٢. البطاوي، *أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك*: ج١، ص٨٠

٤٣. رزق، *السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك*: ص١٣

٤٤. ابن أياس، *بدائع الزهور*: ج١، ص٣٦٦

٤٥. البطاوي، *أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك*: ج١، ص٨٨

٤٦. البطاوي، *أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك*: ج١، ص٩٠

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research